السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السياحية وتحقيق الامن السياحي

أحمد بياض
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

الملخص
تعتبر السياحة أحد القطاعات الاقتصادية الحركية التي يزداد الاهتمام بها والحاجة إليها في عالم اليوم، خاصة في تلك الدول التي تعتبر هذا القطاع أحد الروافد الأساسية في عملية التنمية نظراً لما تدره من عوائد للبلدان المستقبلة، فوجود صناعة سياحية متكاملة تتضمن عدة عناصر متفاعلة كالتخطيط والتشييد وحسن توظيف الإمكانات وتسيير الخدمات، واختيار الموقع المُناسب يساهم بشكل كبير في استقطاب السياح باستمرار لتوفير مداخيل العملة الصعبة وتشغيل العمالة البسيطة والمؤهلة، إضافة إلى دفع عجلة التنمية ليس فقط في القطاع السياحي، بل يشمل ذلك القطاعات الأخرى.
ولضمان بيئة سليمة داخل المجتمع تهدف إلى تحقيق تنمية سياحية كان من الضروري أن تكون هناك سياسة جنائية ناجعة، تسعى إلى توفير الأمن السياحي الذي يحقق من جهة الأمن والطمأنينة للسياح منذ وصوله البلاد حتى مغادرته لها، وتأمينه ونفسه وماله من أي شكل من أشكال الاعتداء، كما أن الأمن السياحي يتمثل من جهة ثانية في تحقق الأمن والاستقرار للبلد حتى لا يترتب عن السياحة مخاطر وأضرار تمس بالنظام العام والآداب الحميدة بسبب بعض الأجانب الذين يجعلون من السياحة وسيلة لارتكاب الجرائم والمساس بحقوق الافراد والنظام العام للبلاد
ومن هنا كانت ورقتي البحثية تتطرق للإشكالية المرتبطة بالأمن السياحي باعتباره جزء من الأمن المجتمعي وكذا الأمن الإنساني ودور هذا الأمن في تحقيق التنمية والازدهار للبلد مع مراعات حماية المجتمع وأفراده من مخاطر السياحة.

المقدمة
تعتبر السياحة أحد القطاعات الاقتصادية الحركية التي يزداد الاهتمام بها والحاجة إليها في عالم اليوم، خاصة في تلك الدول التي تَعتبر هذا القطاع أحد الروافد الأساسية في عملية التنمية نظراً لما تدره من عوائد للبلدان المستقبلة، فوجود صناعة سياحية متكاملة تتضمن عدة عناصر متفاعلة كالتخطيط والتشييد وحسن توظيف الإمكانات وتسيير الخدمات، واختيار الموقع المُناسب يساهم بشكل كبير في استقطاب السياح باستمرار

لتوفير مداخيل العملة الصعبة وتشغيل العمالة البسيطة والمؤهلة، إضافة إلى دفع عجلة التنمية ليس فقط في القطاع السياحي، بل يشمل ذلك القطاعات الأخرى.
ولضمان بيئة سليمة داخل المجتمع تهدف إلى تحقيق تنمية سياحية كان من الضروري أن تكون هناك سياسة جنائية ناجعة[١]، تسعى إلى توفير الأمن السياحي الذي يحقق من جهة الأمن والطمأنينة للسياح منذ وصوله البلاد حتى مغادرته لها، وتأمينه ونفسه وماله من أي شكل من أشكال الاعتداء، كما أن الأمن السياحي يتمثل من جهة ثانية في تحقق الأمن والاستقرار للبلد حتى لا يترتب عن السياحة مخاطر وأضرار تمس بالنظام العام والآداب الحميدة بسبب بعض الأجانب الذين يجعلون من السياحة وسيلة لارتكاب الجرائم والمساس بحقوق الافراد والنظام العام للبلاد.

أهمية البحث

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في كونه يرتبط بالمجال السياحي والذي يعتبر عنصر أساسي في تحقيق التنمية داخل البلد، كما أنه مجال لإرتكاب الجريمة والتي قد تؤثر بشكل سلبي على هذه التنمية من جهة، كما أنها قد تؤثر على النظام العام والامن المجتمعي داخل البلد محل السياحة، ولهذا كان من الضروري وجود سياسة جنائية ناجعة تهدف إلى توفير الامن السياحي وخلق بيئة سليمة من الإجرام.
وعلى هذا الأساس يمكن طرح الاشكالية التالية :
إلى أي حد استطاعت السياسة الجنائية المغربية مواجهة الجرائم السياحية وتحقيق الامن السياحي ؟
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للأمن السياحي
المطلب الاول : مفهوم السياحة
إن الحديث عن مفهوم السياحة يفرض علينا الاشارة إلى تعريف السياحة والسائح في (الفقرة الأولى)، كما يحتم علينا التطرق إلى أنواع السياحة وأشكالها (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : تعريف السياحة والسائح

أولا : التعريف اللغوي للسياحة والسائح

جاء في لسان العرب مادة (سيح)، والسيح: الماء الجاري على وجه الأرض، وفي التهذيب: الماء الظاهر على وجه الأرض، وجمعه سيوح، وقد ساح، يسيح وسيحانا: إذا جرى على وجه الأرض
أما السياحة فهي الذهاب والسير في الأرض والتنقل بين الأمصار والبلدان المختلفة، وقد جاء عن النبي في الحديث الذي رواه أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال " سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" [٢]

---

[١] - بالإضافة إلى باقي السياسات العمومية الأخرى، لأن السياسة الجنائية ما هي إلا جزء من السياسة العمومية للبلاد

[٢] - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم ٢٤٨٦، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ١٣٣

وقد ورد لفظ السائح في القرآن الكريم ويقصد به الصائم في قوله تعالى " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ " وقال سبحانه " مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ " والسائحات يقصد بها الصائمات، وقيل للصائم: سائح.

ثانيا : السياحة والسائح في الاصطلاح

السياحة اصطلاحا هي الزيارة قصيرة الأمد التي تشمل المبيت لمدة ليلة واحدة على الأقل ولا تزيد عن عام، ويقوم بها الزائر في غير بيئته المعتادة، سواء أكانت تلك الزيارة للترفيه أم كانت للأعمال والصفقات التجارية أم كانت لأغراض أخرى، بشرط ألا تكون للإقامة الدائمة أو للعمل والتوظيف الحكومي. كذلك، لا يعد من السائحين أعضاء البعثات الدبلوماسية والمهاجرون والركاب العابرون – عابرو السبيل- وطاقم الطائرات، وركاب السفن وغيرها من وسائل النقل عبر الحدود.[١]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية السياحة بأنها " ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية تستلزم انتقال الناس إلى بلدان أو أماكن خارج بيئتهم المعتادة لأغراض شخصية أو تجارية او مهنية" .[٢]

ويعرف السائح بأنه " كل شخص ينتقل إلى المناطق السياحية الأثرية أو الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو العلمية بقصد زيارتها إما قادما من خارج إقليم الدولة أو منتقلا من داخلها، لتحقيق أهداف الانتفاع والتمتع بما تحويه هذه المناطق من منافع مختلفة حسب الفترة الزمنية التي يقيمها.[٣]

كما عرف أيضا بأنه " هو الشخص الطبيعي الذي ينتقل برا أو بحرا أو جوا من الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها عادة إلى دولة أو دول أخرى بمقابل مادي، لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا، بهدف زيارة معالم هذه الدولة أو الدول، أو المشاركة في المؤتمرات المنعقدة بها أو للعلاج أو الاستشفاء في مراكزها الطبية والصحية أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة المهرجانات أو الدورات أو المسابقات المقامة فيها.[٤]

---

[١] - محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠٢٠، ص٤٣٦٥

[2]- ***Tourism is a social, cultural and economic phenomenon which entails the movement of people to countries or places outside their usual environment for personal or business/professional purposes. These people are called visitors (which may be either tourists or excursionists; residents or non-residents) and tourism has to do with their activities, some of which involve tourism expenditure.***

Glossary of tourism terms | UNWTO

[٣] - علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، ص ١٤٢

[٤] - زكي زكي حسين زيدان: حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ابحاث المؤتمر العلمى الثالث، كلية المنصورة، ص ٤:

https://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx?fbclid=IwAR0rwsZGW0VeM_IBCBQYEuv5seUrlDl-LIxG5jSjXt8prM7MaMcd0kcC69U

الفقرة الثانية: أنواع السياحة

لقد نتج عن مقصد السائح من السياحة صور متعددة من السياحة حيث أصبح هناك أنواع متعددة من السياحة، ومنها :[١]

-السياحة التاريخية : والتي يقصد بها زيارة المواقع الأثرية والقصور والمتاحف والقلاع والابراج، لغرض التعرف على حضارات الشعوب القديمة وثقافتها وانشطتها المختلفة.

- السياحة الدينية: ويقصد بها اتجاه السائح للمواقع الدينية التي تضم المساجد أو الكنائس ودور العبادة المختلفة لأداء الشعائر والمناسك الدينية.

- السياحة الثقافية والعلمية: والتي تتحقق بزيارة المؤتمرات العلمية والثقافية التي تعقدها الدول لغرض الاستزادة من المعارف والعلوم والثقافات التي يتم عرضها وتناولها في المؤتمرات والندوات، وما يثير القدر المعرفي للسائح سواء في مجال تخصصه أو في مجالات أخرى ينبغي معرفتها.

- السياحة الرياضية: وتشمل السياحة الرياضية السفر إلى بلد معين قصد ممارسة مختلف الأنواع الرياضية كالسباحة والرماية وتسلق الجبال وغيرها، كما تشمل انتقال السائح إلى البلد الذي ينظم التظاهرات الرياضية قصد مشاهدتها.

- السياحة التجارية أو سياحة التسوق: وهي السياحة التي يقصد منها السائح زيارة الدول التي تنظم المعارض والمهرجانات التجارية والتي تكون بشكل دوري حيث يتم عرض مختلف المنتوجات الصناعية أو الغذائية أو التقنية وذلك بغرض تعرف السائح على أحدث هذه المنتجات واقتنائها، أو عرض منتجاته وبيعها.[٢]

- السياحة العلاجية : تعد السياحة العلاجية من الأنشطة السياحية المهمة والتي تشتهر بها الدول ذات التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب العلاجي والتجميلي، فهذه الاماكن السياحية تتوفر على مصحات توفر للسياح بالإضافة إلى الأليات الاستشفائية والطبية أماكن للنزهة والرحلات السياحية والتمتع في الفترة التي يمكث فيها السائح في البلد الذي يرغب أن يتعالج فيه.[٣]

ويشير الفقه الغربي وكتاب السياحة إلى أنماط من السياحة الملونة، حيث اصطلح الكتاب والباحثون على وصف هذه الأنماط من السياحة وفق ألوان معينة تدل عليها وعلى الغرض من ورائها كالسياحة الصفراء، والسياحة الحمراء والسياحة الخضراء والسياحة السوداء والسياحة الزرقاء وغيرها.[٤]

---

[١] - أنظر : أيوب الشيكر: واقع السياحة في المغرب وآليات تطويرها، واقع السياحة في المغرب وآليات تطويرها، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ٢٠٢١، المجلد ٠٢، ص٩ وما بعده

[٢] - سمير عثمان فهمي: الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ،ص ٤٣

[٣] - أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد١، المجلد ١، العرق، السنة ٢٠١٠، ص٩٥ بتصرف

[٤] - محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي،مرجع سابق، ص٤٣٦٦

فالسياحة المظلمة أو السياحة السوداء [1] هي زيارة أماكن كانت مسرحا للحروب أو لجرائم شهيرة أو لكوارث طبيعية، وتعتبر سياحة الجريمة وسياحة الإبادات من أنماط السياحة السوداء، وتعني سياحة الجريمة زيارة مواقع الجرائم الشهيرة. أما سياحة الابادة فتشير إلى زيادة الأماكن التي وقعت فيها إبادات عرقية أو دينية.
وتعرف السياحة الزرقاء بأنها السياحة المتعلقة بزيارة الشواطئ والبحار، واللفظ مأخوذ من الاقتصاد الازرق وهو الاقتصاد الذي تتعلق مفرداته بالبحار والشواطئ.
ويتمثل مصطلح السياحة الحمراء إلى اختيار الصين كوجهة سياحية والسفر إليها لدراسة ثقافتها وحضارتها ومعالمها المختلفة.
أما السياحة الخضراء أو السياحة البيئية فهي السياحة للمناطق البيئية بهدف الاستمتاع والتوعية بها والمحافظة عليها. حيث تهدف سياحة الطبيعة إلى زيادة الأماكن الطبيعية كالغابات والمحميات الطبيعية والمرتفعات والصحاري وغيرها.
بينما السياحة الصفراء تعني السياحة الاجرامية أو السياحة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجرائم. ومن ضروبها سياحة المخدرات، والتي يمكن تعريفها بأنها اختيار الوجهة السياحية بسبب توافر واتاحة المخدرات، سواء أكان ذلك بشكل مشروع أم غير مشروع، وتوافر الخدمات المتعلقة بها. وتختلف السياحة الصفراء عن السياحة السوداء في أن السياحة الصفراء يكون الهدف منها ارتكاب الافعال الاجرامية، أما السياحة السوداء فهي زيارة الاماكن التي وقعت فيها أحداث مأساوية كجرائم الابادة والكوارث، حيث تكون الغاية من الزيارة هي التفكر واستحضار الأحداث المأساوية التي وقعت.
وتعبر السياحة القرنفلية عن سياحة الشواذ جنسيا، سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث أم أولئك الذين يشار إليهم بأنهم غير محددي الهوية الجنسية أم ممن يطلق عليهم ثنائيي الجنس.[2]
كما توجد أيضا السياحة الرمادية والتي تشير إلى سياحة كبار السن، وهي برامج تقدمها الشركات السياحية خصيصا للسياح ذوي الفئات العمرية المتقدمة والتي تراعي احتجاجاتهم النفسية وامكانيتهم البدنية وحالتهم المرضية.

ثانيا: أنواع السياح

يقسم بعض الكتاب السائحين إلى أنماط عدة، وذلك بناء على نوع السياحة التي يفضلونها، فوفقا لإريك كوهين ١٩٧٢ وستانلي بلوج ١٩٧٤، يمكن تقسيم السياح لعدة أنواع اعتمادا على معيار سماتهم النفسية، تلك السمات التي تؤثر حتما في اختيار كل فئة منهم نمط السياحة المفضلة لديه، ذلك النمط الذي يؤثر بدوره في مدى تعرضهم

---

[1] - Philip R. Stone : A dark tourism spectrum: Towards a typology of death and macabre related tourist sites, attractions and exhibitions, University of Central Lancashire , Vol. 54, No. 2/ 2006, P 145

[2] - ولا شك أن هذا النوع من أبغض الأنواع وأسوئها، وذكرتها في هذا المجال لا بين هذا النوع من السياحة ولأربطه بموضوع الجرائم التي يرتكبها السائح والتي منها " السياحة الجنسية "

للاعتداءات واحتمالية وقوعهم ضحايا للجرائم. وقد قسم كوهين وبلوج السائحين إلى الأنواع التالية[١]

- سائحو السياحة الجماعية أو سياحة الأفواج : ويطلق عليها أيضا " سائحو السياحة المؤسسية المجدولة" ويتميز هؤلاء السياح بالنمطية الشديدة وضبط النفس والبعد عن المغامرة والتجديد، لذا فهم يفضلون التقيد بالجدول السياحي المحدد من قبل الشركة السياحية، سواء من حيث الأماكن أو المواعيد والأوقات. كما أنهم يخرجون للسياحة في جماعات وأفواج سياحية لا كأفراد أو جماعات صغيرة.

- سائحو السياحة الفردية: يتميز سائحو السياحة الفردية بالثقة الشديدة في النفس والتي قد تكون خادعة ومبالغا فيها أحيانا، كما يتميزون بالتحرر والنفور من القواعد والنمطية والبعد عن المألوف والمعروف والمحدد سلفا، لكنهم يتفاوتون رغم ذلك في مدى حبهم للاستكشاف وعدم التقيد بالقواعد والضوابط، ولذلك فبعضهم يفضل الذهاب للسياحة غير متقيدين ببرامج سياحية محددة وإنما ببرامج فردية تقدمها إحدى الشركات السياحية أو ببرامج يحددونها بأنفسهم، أو لا يتقيدون بأي برامج على الإطلاق، ويمكن بناء على ذلك أن نشير إلى فئات من السياح الذين يفضلون السياحة الفردية عن السياحة المؤسسية، وذلك على النحو الآتي:

- سائح البرنامج الفردي: هو سائح لا يحب التقيد الشديد بالقواعد مثل سائح البرنامج السياحية الجماعية، ومع ذلك فقدرته على المغامرة والاستكشاف محدودة، لذا فهو يفضل الخروج للسياحة وفق جدول لكنه أعد خصيصا له، بمفرده أو رفقة أسرته أو أصدقائه المقربين.
- السائح المستكشف: هو سائح يتميز بالشغف وحب المغامرة لكنها مغامرة محسوبة في أغلب الأحيان، لكنه أقل نمطية والتزاما بالقواعد من سائح البرامج الفردية
- السائح الهائم **Drifter Tourist:**[٢] أو السائح التائه وهو سائح وصل إلى مرحلة متقدمة من اللانمطية والعشوائية، حيث يتميز بحبه الشديد للمغامرة والذي قد يصل إلى حد الرعونة وعدم الاحتياط.

---

[1]- Erik Cohen : Toward a Sociology of International Tourism. Social Research, vol.39:1, JHU Pr, USA,1972,p 164-189

[2] - This type of tourist ventures furthest away from the beaten track and from the accustomed ways of life of his home country. He shuns any kind of connection with the tourist establishment, and considers the ordinary tourist experience phoney. He tries to live the way the people he visits lives, and to share their shelter, foods, and habits, keeping only the most basic and essential elements of his old customs. The drifter has no fixed itinerary or timetable and no well-defined goals of travel.

: Cohen, E. 1972, Toward a Sociology of International Tourism", Social Research, vol.39, p 168

المطلب الثاني : مفهوم الأمن السياحي ودوره في تحقيق التنمية

الفقرة الاولى : مفهوم الامن السياحي

أولا : مفهوم الأمن

الأمن لغة هو ضد الخوف وهو من أمن يأمن وأمانا، ويقال أمن أمانا وأمنة بمعنى أطمأن، فهو آمن وأمين. واستأمن: طلب الأمانة والعهد والحماية والطمأنينة وسكون القلب واستقرار النفس والأحوال[١]. وهو المعنى المقصود في نطاق الأمن بالنسبة للسائح.

وكلمة الأمن التي نحن بصدد ذكرها والتعليق عليها والتي تعتبر مطمح كل انسان في غدوه ورواحه، وفي اقامته وتنقلاته، هذه الكلمة وردت في كتاب الله عز وجل في كثير من آية وأذكر منها قوله تعالى : " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[٢] "

والامن في الاصطلاح الفقهي الشرعي لم يختلف عن المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولذا فقد عرفه الإمام الجرجاني بأنه (عدم توقع مكروه في الزمان الآتي)[٣]، والخوف كما عرفه الإمام القرطبي هو (الذعر ولا يكون إلا في المستقبل)[٤] ومن ثم يمكن تعريف الأمن أيضا بأنه " هو الاستقرار وعدم الخوف".[٥]

أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بالأمن " الحماية القانونية التي توفرها الدولة لأفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية، وهو المفهوم الضيق للأمن، كونه يشمل الاجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله، ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته.[٦]

وبالمعنى السابق فان مفهوم الأمن يسري على جميع الأنشطة التي يمارسها الفرد وتنظم حياته في المجتمع تنظيما تكفله الدولة بالقوة عند الاقتضاء، والأمن السياحي جزء من مفهوم أشمل للأمن، والذي يتمثل في الأمن المجتمعي والامن الإنساني.

ثانيا : الأمن السياحي

ويعرف الأمن السياحي بأنه " أمن وسلامة السائح في اقامته وتحركاته وتعاملاته ومصداقيته، وما يقدم له من ثقافات وتقاليد وعادات، وما يتحقق له من رغبات متنوعة دون أدنى قيد، من خلال سبل ووسائل ومناخ جيد وصحي يشكل السياحة التلقائية الحرة" [٧]

---

[١] - معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، ص ١١٦

[٢] - سورة قريش: الآية ٤

[٣] - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ٥٥

[٤] -أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦، المجلد الاول، ص ٣٦٨

[٥] - أسامة السيد عبد السميع: الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، ص ١٩

[٦] - إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، السنة ٢٠١٠ ،ص٤

[٧] - محمد توهيل فايز عبد أسعد: نحو استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الامارات، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢، ص ٦٠٦

ولا شك أن هذا التعريف يقتصر على جانب واحد من الامن السياحي وهو توفير الحماية للسائح، غير أن الامن السياحي يشمل شقين، شق يؤمن فيه السائح من كل المخاطر أثناء تواجده داخل البلد محل السياحة، والشق الثاني هو الأمان من السائح عند وجوده في البلد محل السياحة، حيث يأمن البلد وأفراده من أي تصرف يرتكبه السائح فيهدد الأمن والإستقرار داخل البلد.

الفقرة الثانية : دور الامن السياحي في تحقيق التنمية

إن العلاقة بين السياحة والأمن علاقة متلازمة ومترابطة، فالأمن والاستقرار دافعان لفرض نجاح السياحة[١]، ولا يخفى علينا أن السياحة في كثير من بلدان العالم تعتبر موردا اقتصاديا هاما[٢]، والعنصر الاكثر تأثرا للجذب السياحي والحركة السياحية هو توفير أقصى درجات الأمن والسلامة للسائحين.

ولا شك أن العلاقة بين الجريمة والسياحة هي علاقة وثيقة، حيث أن السياحة تتأثر بشكل سلبي بسبب ارتفاع معدلات الجريمة ضد السياح، فالأمن الشخصي والحالة الأمنية من أهم محددات الجذب السياحي واختيار الوجهة السياحية، ويؤكد ذلك كثير من الدراسات الإحصائية التي دلت على تأثير استثمارات السياحة سلبا بارتفاع معدلات ارتكاب جرائم النفس، مثل جرائم الاعتداءات البدنية والجرائم الجنسية، والجرائم الارهابية - بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية والنزاعات الداخلية داخل البلد-. فاحتمالية وقوع السائح ضحية للجرائم من أهم محددات قرار السائح اختيار أو استبعاد بلد أو منطقة معينة للذهاب للسياحة[٣]، ويؤدي ذلك إلى توقف كثير من العمال في قطاع السياحة نتيجة انخفاض أعداد السائحين، ويؤدي ذلك لزيادة البطالة، فضلا عن عدم وجود فرص عمل جديدة في قطاع السياحة.

وعلى هذا الأساس فإن صناعة السياحة في الوقت الحاضر هي عبارة عن مثلث قاعدته المنتج السياحي من جهة والأمن السياحي من جهة أخرى ورأسه الدخل الوطني. فمن أجل أن تساهم السياحة بنصيبها من الدخل الوطني لابد أن يكون منتجها عالي الجودة ومدروسا أمنيا. فمن المسلم به أن هناك تداخلا بين الأمن السياحي والمنتج السياحي، وأن هناك علاقة مطردة بين هذين العنصرين والدخل الوطني وتحقيق التنمية .[٤]

---

[١] - قاسم سعاد: الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع: العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٢٥

[٢] - ولأهمية السياحة في زيادة الدخل القومي فإن الكثير من الدول قامت بإنشاء وزارة خاصة للسياحة لتشرف على تخطيط ورعاية هذا القطاع الاقتصادي الهام. وتجدر الاشارة إلى أن المعني بشؤون السياحة في المغرب هي وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:
موقع الوزارة : https://mtataes.gov.ma/ar/

[٣] - محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي، مرجع سابق، ص ٤٤١٥

[٤] - مولاي علي العلوي: مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٥٧

المبحث الثاني : السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السياحية

تعتبر الجرائم السياحية بأنها تلك الجرائم التي ترتبط بالسياحة أي تلك الجرائم التي ترتكب من السياح أو التي ترتكب منهم. ومن خلال هذا التعريف فإن الجرائم السياحية نوعان:

النوع الأولى : وهو ما تقع على السياح وترتبط بكون السائح أكثر قابلية من غيره لأن يكون مجنيا عليه.

والنوع الثاني : هو ما يقع من السائح وغالبا ما ترتبط بكونهم سياح أتوا لأغراض خفية ظاهرها السياحة وباطنها الإجرام.

ولما كانت السياسة الجنائية هي مجموع الوسائل التي ينظم بها الجسم الاجتماعي الظاهرة الاجرامية[١]، أو هي مجموعة من التدابير والاجراءات التي يحددها المشرع الجنائي في بلد وزمان معين لمكافحة الظاهرة الاجرامية[٢]، فإنني سأتحدث عن توجه السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السياحية.

وذلك من خلال الحديث في (المطلب الاول) عن السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم التي ترتكب على السياح، ثم أتطرق في (المطلب الثاني) للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم التي ترتكب على السياح.

المطلب الاول : السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم التي ترتكب على السياح

إن الجرائم التي ترتكب على السائح غالبا هي نفسها الجرائم التي ترتكب على السياح، غير أن السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السياحية تتميز ببعض الاجراءات والتدابير الوقائية التي تعالج الجرائم التي سترتكب على السائح قبل وقوعها، وذلك من خلال تنظيم وتأطير مهنة المرشد السياحي والذي يكون آلية مهمة لحماية السياح قبل وقوع الجريمة (الفقرة الأولى)، كما أنه بالرغم من وجود تجريم وعقاب يسري على كل الأشخاص داخل البلد إلا أن هناك فرقة سياحية تعنى بحماية السياح قبل أن ترتكب عليهم الجرائم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : جريمة انتحال صفة مرشد سياحي[٣]

لقد نصت المادة الاولى من القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي بالمغرب على أن " المرشد السياحي هو الشخص الطبيعي الذي يرافق السياح ويعمل على سلامتهم وطمأنينتهم وعلى تزويدهم بالمعلومات اللازمة مقابل أجر. حيث تشتمل مهنة المرشد السياحي على فئتين:

- فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية؛

---

[1] - Mrielle Delmas-Marty : les grands systèmes de politiques criminelle, puf 1992, P2

[٢] - فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٢، ص١٤

[٣] - ظهير شريف رقم ١.١٢.٣٤ صادر في ١٦ من شوال ١٤٣٣ (٤ سبتمبر ٢٠١٢) بتنفيذ القانون رقم ٠٥.١٢ المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي تم تعديله ب:

- القانون رقم ٩٣.١٨ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٩.٤١ بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٠ (٢٧ فبراير ٢٠١٩)، الجريدة الرسمية عدد ٦٧٥٨ بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠(٧ مارس ٢٠١٩)، ص ١٢٧٣؛

- القانون رقم ١٣٣.١٣ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٤.١٢٩ بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٥ (٣١ يوليو ٢٠١٤)، الجريدة الرسمية عدد ٦٢٨٣ بتاريخ ٢١ شوال ١٤٣٥ (١٨ أغسطس ٢٠١٤)، ص ٦٤٣٣.

- فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية؛
تزاول كل فئة من فئتي المهنة بصفة حصرية".[١]
وتعتبر مهنة المرشد السياحي من أهم الآليات الوقائية التي تحمي السياح الأجانب لما يمتلكه المرشد السياحي من مهام تتمثل في مرافقة السائح في كل الاماكن حيث أن هذه المرافقة تشعر السياح بالطمأنينة من أي خطر قد يهددهم، كما أنه يرشدهم إلى الاماكن التي لا تكون خطرا على سلامتهم الجسدية أو المالية.
ولما كانت مهمة المرشد السياحي من أهم الأليات الوقائية التي تحمي السياح فقد خُصص الباب السابع من القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي، " لمعاينة المخالفات – العقوبات التي ترتكب في هذا القانون"، حيث نصت المادة ٢١ من ذات القانون على أنه " يعاقب على جريمة انتحال صفة مرشد سياحي وفقا للفصل ٣٨١ من مجموعة القانون الجنائي.
وبالرجوع إلى الفصل ٣٨١ من القانون الجنائي نجده ينص على أنه " من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد.
كما نصت المادة ٢٢ من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠.٠٠٠ درهم إلى ٢٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أو هما معا أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة ٥ من هذا القانون.[٢]
أما فيما يخص الاشخاص المعنوية والمتمثلة في شركات المرشدين السياحيين، فلقد نصت المادة ٢٣ من نفس القانون على أنه " يعاقب على مزاولة نشاط مرشد سياحي من قبل شركة المرشدين السياحيين دون أن تتوفر على الاعتماد المشار إليه في المادة ١٤ من هذا القانون بغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم.
تعاقب شركة المرشدين السياحيين التي تقوم بتفويت أو بإيجار أو إعارة الاعتماد السالف الذكر أو مزاولة نشاطها خلال فترة السحب المؤقت لهذا الاعتماد بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ درهم.
وفي حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و٢٣ أعلاه إلى الضعف.[٣]
الفقرة الثانية : الجنايات والجنح ضد أشخاص وأموال السياح

---

[١] - كما حدد هذا القانون الشروط اللازمة لمزاولة مهنة المرشد السياحي، حيث نصت المادة وذلك في الباب الثاني من القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي بالمغرب وذلك في المواد (٥ و ٦ و ٧) منه، حيث أكدت المادة ٥ على أنه " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة المرشد السياحي ما لم يكن حاصلا على اعتماد مسلم من طرف الإدارة المختصة ".
[٢] - تنص المادة ٥ من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي على أنه " لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة المرشد السياحي ما لم يكن حاصلا على اعتماد مسلم من طرف الإدارة المختصة ".
[٣] - المادة ٢٤ من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

إن القانون الجنائي المغربي لم يميز الجرائم السياحية على الجرائم التي ترتكب على المواطنين، بل القانون الجنائي يحدد الجرائم والعقوبات التي ترتكب داخل تراب المملكة وهي تسري على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وهذا ما نص عليه الفصل ١٠ بقوله " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".[١]

ومن هذا المنطلق فإن كل الاعتداءات التي يعاقب عليها القانون الجنائي والتي تمس المواطنين يعاقب عليها في حالة ارتكابها على السياح الاجانب، سواء ما يرتبط بحياة الانسان وسلامته البدنية (أولا)، أو ما يتعلق بأموال السائح (ثانيا).

أولا : الجنايات والجنح ضد حياة السائح وبدنه

يعاقب كل من ارتكب جريمة من جرائم الباب السابع،

لقد خصص القانون الجنائي المغربي الباب السابع للجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث جرم المشرع في هذا الفرع فعل القتل العمد[٢]، وجرم التسميم[٣]، كما عاقب المشرع الجنائي المغربي في هذا الباب من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء ارتكب على مواطن مغربي أو شخص أجنبي[٤]، وعاقب من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري، ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت[٥]، كما عاقب على ارتكاب جريمة التهديد وعدم تقديم المساعدة، أو القيام ببعض الأفعال والممارسات التي من شأنها التمييز بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الديني أو العرقي[٦]، كما يعاقب القانون الجنائي على الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفرد.[٧]

---

[١] - ظهير شريف رقم ١.٥٩.٤١٣ صادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٨٢ (٢٦ نونبر ١٩٦٢) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، صدر في الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٠ مكرر بتاريخ ١٢ محرم ١٣٨٣ (٥ يونيو ١٩٦٣)، ص ١٢٥٣.

[٢] - ينص الفصل ٣٩٢ من القانون الجنائي المغربي : كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.
لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:
- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛
- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة".

[٣] - ينص الفصل ٣٩٨ من نفس القانون على أنه " من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام.

[٤] - من الفصل ٤٠٠ إلى الفصل ٤٠٤ من القانون الجنائي المغربي

[٥] - الفصل ٤٠٥ و٤٠٦ من القانون الجنائي المغربي

[٦] - ينص الفصل ١-٤٣١ من مجموعة القانون الجنائي المغربي " تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.
تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

[٧] - الفصول ٤٣٦- ٤٤١ من القانون الجنائي المغربي

ثانيا: جرائم الأموال ضد السائح

تعتبر جرائم الأموال من أكثر الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد السياح، نظرا لاصطحابهم أموالا أكثر لإنفاقها بغرض الاستمتاع، ما يجعل منهم عرضة لجرائم الاموال كالسرقة والنصب وغيرها .[١]

وقد تطرق الباب التاسع من مجموعة القانون الجنائي على الجنايات والجنح المرتكبة على الاموال، حيث نص الفصل ٥٠٥ من القانون الجنائي المغربي على أن " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم" وقد تصل العقوبة في هذه الجريمة إلى المؤبد متى ارتكبت من طرف أشخاص بحيازتهم السلاح[٢]، كما عاقب المشرع الجنائي على جريمة النصب[٣]، وجريمة خيانة الأمانة[٤] سواء كانت مرتكبة على المواطنين أو السياح الأجانب.

وتجدر الاشارة إلى أن الخصوصية التي تتميز بها السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجرائم السياحية والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق الامن السياحي هو أن الدولة المغربية أحدثت فرقة من الشرطة تسمى " الشرطة السياحية " أو الفرقة السياحية وهي فرقة متخصص في المجال الأمني وتابعة للمديرية العامة للأمن الوطني المغربي، حيث تعمل على تتبع ومراقبة الأفواج والمجموعات السياحية التي تنتقل في إقليم المملكة سواء كانت الاماكن التي ينتقلون إليها مؤاثر تاريخية أو مزارات سياحية أو أحياء قديمة.

وتتمثل الغاية الأساسية للفرقة السياحية في المحافظة على المشهد العام للسياح وتحقيق الأمن السياحي ومكافحة كل الأفعال والتصرفات التي تؤثر على السياح أو التي تمسهم في سلامتهم البدنية أو المالية، والتي تنعكس بشكل سلبي على المشهد السياحي للبلاد.

وإذا كانت الفرقة السياحية تستطيع ضبط السلوكيات والممارسات التي قد يتعرض لها سائحو السياحة الجماعية أو سياحة الأفواج والتي سبق ذكرها، فإن ذلك يكون صعبا في نمط الذي يعتمده سائحو السياحة الفردية خصوصا السائح الهائم أو السائح التائه والذي يتميز بحبه الشديد للمغامرة والذي قد يصل إلى حد الرعونة وعدم الاحتياط، حيث يعرض نفسه لمخاطر كبيرة، وبالتالي يكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والمالية.

---

[١] - محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي، مرجع سابق، ص ٤٤١٠

[٢] - ينص الفصل ٥٠٧ من القانون الجنائي المغربي على أنه " يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل ٣٠٣، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.
وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم".

[٣] - الفصل ٥٤٠ من القانون الجنائي المغربي " يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

[٤] - من الفصل ٥٤٧ إلى الفصل ٥٥٠ من القانون الجنائي المغربي

الفقرة الثالثة : الجرائم الارهابية ضد السياح " الارهاب السياحي"

ترتكب الجرائم الإرهابية عادة ضد قطاع السياحة بغرض إضعاف الاقتصاد القومي والتأثير على السياحة كمصدر هام من مصادره. ويمكن أن ترتكب الجرائم الارهابية ضد السياح أو ضد المنشآت السياحية.

كما قد يكون النشاط السياحي مستهدفا من قبل بعض المنظمات الارهابي، بما يعني تعرض السائحين للجرائم الإرهابية وخطف الطائرات، وإذا كان نمط الجرائم التقليدية يكون سائحو السياحة الفردية أكثر عرضة لها، فإن في الارهاب السياحي يكون العكس، بحيث أن المخطط الارهابي بما أن الغاية منه هو إضعاف القطاع السياحي داخل البلد فإن المخططات الارهابية غالبا ما تنصب في الأماكن السياحية الأكثر شهرة.

وقد شكلت بعض الاحداث التي تعرضت لها المغرب والتي كانت آخرها خطورة الجريمة الارهابية التي وقعت سنة ٢٠١١، حيث ثم تفجير مقهى أركانة في مدينة مراكش المغربية بتاريخ ٢٨ أبريل2011 ظهرا، والتي خلفت ١٧ قتيلا و٢٠ جريحا. هذا ما دفع توجه السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجرائم الارهابية يكون أكثر جدية، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شمولية ومتعددة الأبعاد يتقاطع فيها البعد القانوني لمحاصرة السلوكيات الارهابية[١]، والبعد الاجتماعي للنهوض بأوضاع المواطن المغربي لاسيما الفئات الهشة والساكنة المعوزة، وكذلك البعد الديني القائم على الوسطية والاعتدال وعلى تنظيم فضاءات العبادة والاهتمام بالفاعليين الدينيين. هذا بالاضافة إلى التعاون الدولي الأمني في المجال الارهابي.[٢]

المطلب الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم التي يرتكبها السائح

إذا كان الدولة ملزمة بأن تسهر على حماية السائحين من أي جريمة قد تعترضهم سواء جرائم ماسة بسلامتهم الجسدية أو المالية أو غيرها، فإن السياح في المقابل ملزمون بإحترام النظام العام للبلد، واحترام العادات والتقاليد والخصوصيات التي يتسم بها البلد المستقبل، لأن خرق نظام هذا البلد من شأنه أن يكون سببا لتقويض الامن المجتمعي وبالتالي الامن السياحي داخل البلد.

ولا شك أن السياح يرتكبون جرائم محلية في الدول المضيفة، والتي لا تقل خطورة وجسامة عن الجرائم المرتكبة ضدهم، فبعض السائحين يمارس الجرائم الجنسية ولعب

---

[١] - فعلى المستوى التشريعي فإنه بصدور القانون ٠٣.٠٣ تم تحديد الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية تأسيسا على ما تضمنته الصكوك الدولية و ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا الشأن وهو ظهير شريف رقم ١٤٠.٠٣.١ صادر في ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤(٢٨ ماي ٢٠٠٣)بتنفيذ القانون رقم ٠٣.٠٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما صدر قانون

[٢] - يمكن القول بأن المغرب عبر عن عزيمته في الانخراط كل المبادرات والعمليات الرامية لاستتباب الأمن وتعزيز ودعم الجهود الدولية في مجال التعاون الأمني في مواجهة التحديات والتهديدات الارهابية التي أضحت تضرب وبقوة كل جزء من أجزاء المعمورة، وقد تجسد ذلك من خلال قيادة المملكة المغربية لفريق دولي في مجال مكافحة الارهاب، حيث تسلمت في أبريل ٢٠١٦ إلى جانب هولاندا رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب، وقد أحدث هذا المنتدى العالمي من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١ بغرض تقاسم التجارب والممارسات الأنجع لقطع الطريق أمام التنظيمات الارهابية

كما أن مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني المغربي بمدينة الرباط تتوفر على مكتب مركزي للإنتربول، الذي يلعب دورا حيويا وتنسيقا كصلة وصل بين جهاز الأمن الوطني وشبكة قواعد بيانات الانتربول – منظمة الشرطة الدولية لاسيما على مستوى التفاعل مع النشرات الدولية التي يصدرها هذا الجهاز الأمني الدولي

القمار أو المتاجرة بمواد ممنوعة وتداولها، أو القيام بأنشطة تضر بالمجتمع وعاداته واقتصاده، أو ارتداء أزياء غير مناسبة، أو الامتناع عن سداد تكلفة الإقامة أو ثمن الطعام، أو الإتجار في البشر وارتكاب جرائم منظمة أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا.

ولكثرة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح في البلد المضيف، ارتأيت أن أتطرق فقط لبعض هذه الجرائم وأهمها، وهي الجرائم الجنسية بإعتبار أن السياحة الجنسية تعتبر آفة السياحة وصورتها المظلمة (الفقرة الأولى)، ثم سأتطرق إلى جريمة الاتجار في البشر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : السياحة الجنسية والجرائم الماسة بالاخلاق

جرائم السياحة الجنسية التي يرتكبها السائح قد تكون جرائم جنسية عرضية كجرائم مواقعة أنثى دون رضاها وجرائم هتك العرض واتيان الفعل الفاضح وغيرها. وقد تكون السياحة ذاتها مجرد غطاء لارتكاب الأفعال الإجرامية الجنسية في بلد الوجهة السياحية فيما يعرف بالسياحة الجنسية وهي ضرب من ضروب السياحة الصفراء أو السياحة القرنفلية كما سبق ذكره في أنواع السياحة.[١]

أولا : الأسباب المؤثرة في انتشار السياحة الجنسية

إن الأسباب التي تؤثر في انتشار السياحة الجنسية في بلد معين كثيرة لكن أبرزها يتمثل في :

- انعدام الاحساس بالمسؤولية تجاه التطور الاباحي للمجتمع وتفكك العائلات
- طغيان السلوك الاستهلاكي على المجتمع
- الاعلام المبتذل
- عجز الجهات المسؤولة عن ممارسة دورها في التوجيه
- تشجيع العولمة للاستغلال الجنسي في السياحة الجنسية
- الفقر
- ضعف مفاهيم حقوق الانسان لدى بعض المجتمعات
- ضعف النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال الماسة بالآداب العامة
- ضعف المتابعات والعقوبات على مرتكب هذه الافعال .[٢]

ثانيا : السياسة الجنائية في مواجهة السياحة الجنسية

لقد نص التقنين العالمي لأخلاق السياحة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أنه " يعتبر استغلال البشر بأية صورة، وبصفة خاصة استغلالهم جنسيا، وبصفة أخص عندما يتعرض الأطفال لهذا الاستغلال الجنسي، من قبيل الاعتداء على الأهداف الجوهرية للسياحة ومنافيا لها، ومن هذا المنطلق، ووفقا للقانون الدولي، ينبغي محاربته بكل قوة

---

[١] - محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي، مرجع سابق، ص٤٤١٩

[٢] - وللتفصيل في هذه الأسباب أنظر : أسامة أبو الحسن مجاهد: مكافحة السياحة الجنسية مع ملحق النص الكامل للتقنين العالمي لأخلاق السياحة، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٣٣ وما بعدها

بالتعاون بين كل الدول المعنية، وأن تنص التشريعات الوطنية على معاقبته دون استثناء سواء في البلاد التي يزورها السياح أم تلك التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأفعال، حتى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت خارج إقليم الدولة .[١]

وقد جرم القانون الجنائي المغربي كل الجرائم الجنسية سواء ارتكبها السياح أو ارتكبها المواطنون حيث خصص الفرع السادس والسابع من الباب الثامن من مجموعة القانون الجنائي المغربي للحديث عن الجنايات والجنح الماسة بالأخلاق العامة.

حيث تطرق الفرع السادس السالف الذكر عن جرائم انتهاك الآداب، فجرم المشرع الاخلال العلني بالحياء حيث نص الفصل ٤٨٣ على أنه " من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم ".

كما عاقب المشرع في الفصول ٤٨٤[٢]و ٤٨٥[٣] من مجموعة القانون الجنائي المغربي على جريمة هتك العرض سواء كانت هذه الجريمة بعنف أو بدون عنف، كما نص الفصل ٤٨٦ على جريمة الاغتصاب[٤]. وقد شدد القانون الجنائي العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجرائم على بعض الحالات التي تتسم بالاستضعاف ومنها القاصر أقل من ثمانية عشر سنة، حيث رفع العقوبة في جريمة الاغتصاب إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وقد جرم المشرع الجنائي الجرائم المخلة بالآداب العامة والتي تكون بإرادة الطرفين، وذلك في المادة ٤٩٠ التي تنص على أنه " كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة "، كما نص الفصل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكون فعله جريمة أشد".

---

[1]- L'exploitation des êtres humains sous toutes ses formes, notamment sexuelle, et spécialement lorsqu'elle s'applique aux enfants, porte atteinte aux objectifs fondamentaux du tourisme et constitue la négation de celui-ci ; à ce titre, conformément au droit international, elle doit être rigoureusement combattue avec la coopération de tous les États concernés et sanctionnée sans concession par les législations nationales tant des pays visités que de ceux des auteurs de ces actes, quand bien même ces derniers sont accomplis à l'étranger.

: code mondial d'éthique du tourisme, Article 2

[٢] - ينص الفصل ٤٨٤ من القانون الجنائي المغربي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى".

[٣] - تنص الفقرة الأولى من الفصل ٤٨٥ من نفس القانون " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف".

[٤] - الفصل ٤٨٦ " الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".

أما الفرع السابع من الباب الثامن من مجموعة القانون الجنائي فقد عنونه المشرع الجنائي المغربي ب" في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب"، حيث يعاقب المشرع كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم[١]، كما عاقب المشرع كل من ارتكب أحد الافعال التي تعين أو تساعد أو تحمي ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت، أو الارتزاق من الاموال المتحصل عليها في ممارسة البغاء والدعارة، أو العيش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء، أو استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك، كما يعاقب المشرع من مارس الوساطة بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك.[٢]

وقد شدد الفصل ٤٩٩ من العقوبة التي توقع على الأفعال السالفة الذكر إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة، أو إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص أو إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل كما تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛ أو إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ؛ أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛

لكن بالرغم من وجود سياسة تشريعية ناجعة وتستوعب كل الافعال والممارسات التي تمس بالأخلاق العامة للبلاد، إلا أن ما يسبب انتشار مثل هذه الممارسات التي تشكل نقطة سوداء في بعض الدول عموما وفي بعض المدن المغربية خصوصا هو غياب تفعيل حقيقي وإرادة فاعلة لمواجهة هذه الظاهرة المجتمعية التي تهدد الاخلاق العامة للبلد، كما أن غياب تربية واعية على الأخلاق والدين وعلى مبادئ حقوق الانسان تعتبر عنصرا أساسيا في تنامي هذه الظاهرة الخطيرة.

ولا ننسى أن التساهل في تفعيل النصوص العقابية من طرف الجهات المعنية يكون سببه الرغبة في المحافظة على استقطاب السياح " حيث يغلب منطق السياحة على منطق المصلحة العامة للبلاد ومصلحة حماية الأفراد، خصوصا إذا كان مرتكب الجريمة من السياح الأغنياء والذي لهم مكانة اقتصادية أو اجتماعية مرموقة.

---

[١] - الفصل ٤٩٧ من القانون الجنائي المغربي

[٢] - الفصل ٤٩٨ من القانون الجنائي المغربي

الفقرة الثانية : جريمة الإتجار في البشر

لا شك أن السياحة من الآليات التي ترتكب من خلالها الجرائم الدولية والعابرة للحدود، حيث يأتي بعض المجرمين بصورة سائحين لكن الغاية من وراء سياحتهم هو تنفيذ مخططهم الإجرامي الدولي والعابر للحدود.

ومن أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح هي جريمة الاتجار في البشر، حيث عبرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية عن قلقها تجاه الارتفاع المهول لهذه الجريمة والتي تقع بشكل خاص على النساء والأطفال.

وعلى هذا الأساس فقد اعتمد المغرب القانون رقم ٢٧.١٤ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال مصادقته على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وقد نص الفصل ١-٤٤٨ من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه " يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال".

حيث شدد المشرع من العقوبات المحددة في جريمة الاتجار بالبشر، حيث نص الفصل ٢-٤٤٨ من القانون الجنائي المغربي على أنه " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

وبالإضافة إلى الفصول ٣-٤٤٨[1] و ٤-٤٤٨[2] التي شددت من العقوبة فإن الفصل الفصل ٥-٤٤٨ رفع من العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار عابر للحدود الوطنية حيث نص

---

[1] - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ درهم في الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

٢- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

٣-إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

٤-إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

٥-إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

٦- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

[2] - الفصل ٤-٤٤٨ : يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ٢٠٠.٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

الفصل على أنه " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٦.٠٠٠.٠٠٠ درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

كما تعتمد السياسة الجنائية المغربية في مواجهة الجرائم الدولية والعابرة للحدود ومنها جرائم الاتجار في البشر إلى آليات التعاون الدولي والتي من خلالها يمكن للدول التعرف على نوايا الأجانب قبل دخولهم إلى أرض الوطن، حيث يلعب التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول آلية وقائية فاعلة لمواجهة الجرائم الدولية، ومنع كل أجنبي من الدخول إلى البلاد في حالة ما إذا كان دخوله سيؤثر على النظام العام للبلد .[١]

نتائج وتوصيات البحث

- تحقيق الأمن السياحي من الضرورة بمكان لتحقيق ازدهار ونمو صناعة السياحة، ويجب أن يتم تحقيقه في اطار تحقيق الأمن العام في البلد المعني، فلا يمكن فصل الأمن السياحي عن الحالة الأمنية العامة

- ضرورة تشجيع السياحة فيما لا يتعارض مع ثوابت وقيم المجتمعات العربية وحث السياح على احترام العادات والتقاليد الوطنية

- ضرورة اطلاع السياح على المنظومة القانونية عموما والمنظومة الجنائية خصوصا لمعرفة سياسة التجريم والعقاب في البلد محل السياحة حتى لا يرتكب فعلا مجرما في هذا البلد وهو في بلده مباح.

- لابد على الدولة من مواجهة الأنماط السلبية في السياحة كالسياحة الجنسية والسياحة القرنفلية، وضرورة منع أي أجنبي من الدخول إلى البلد إذا كانت له سوابق في ممارسته لهذه الأفعال.

- لابد للإعلام أن يكون آلية فاعلة لتحقيق التنمية السياحية، ومحاولة السهر على نشر مواد تحد من الجرائم التي ترتكب على السائح أو التي يرتكبها السائح.

- ضرورة تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة السياحة وذلك من خلال تبادل المعلومات حول شخصيات السياح الذين ينتقلون من بلد إلى بلد وضرورة اشعار السلطات فيما بينها على خطورة بعض الأشخاص الذين لهم سوابق في جرائم خطيرة وجرائم منظمة، وكذا التعاون الدولي في مجال الخبرات في قطاع السياحة وذلك من خلال الاطلاع على أحدث التجارب العالمية والإقليمية المتقدمة في مجال الأمن السياحي ، وضرورة إعمال آليات التعاون القضائي الدولي في حالة ارتكاب الجرائم بين أفراد الدول.

- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

[١] - وقد صدر قانون رقم ٠٣-٠٢ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١.٠٣.١٩٦ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٢٤(١١ نوفمبر ٢٠٠٣)

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤ من هذا القانون على أنه " يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه".

- تيسير ولوج السياح إلى أجهزة العدالة للتبليغ والشكاية عن الجرائم التي يتعرضون لها، كما وجب على أجهزة العدالة أن تقوم بكل مهامها من تثبت لوقوع الجريمة والتحري فيها والبحث عن مرتكبيها وإنصاف السياح وتحقيق العدالة الجنائية لهم.

لائحة المراجع

كتب عامة

-أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦، المجلد الاول.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم ٢٤٨٦، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية
- فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٧٢.
- إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، السنة ٢٠١٠.
أسامة السيد عبد السميع: الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنته بما ورد في اليهودية والمسيحية، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة.

مراجع متخصصة

- محمد الهادي عبد الحكيم: الجرائم المتعلقة بالسياحة دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٨، العدد ١٣، نوفمبر ٢٠٢٠.
- محمد توهيل فايز عبد أسعد: نحو استراتيجية ديناميكية للأمن السياحي في دولة الامارات، بحوث مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢.
- قاسم سعاد: الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع: العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٦.
- ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد: حماية السائح بين الشريعة والنظام، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م
- مولاي علي العلوي: مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
- سمير عثمان فهمي: الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
- أسامة أبو الحسن مجاهد: مكافحة السياحة الجنسية مع ملحق النص الكامل للتقنين العالمي لأخلاق السياحة، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد١، المجلد ١، العرق، السنة ٢٠١٠.
- المسئولية الجنائية للسائح بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا) ٢٧و٢٨ابريل ٢٠١٧م(، حول موضوع القانون والسياحة كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر.

- زكي زكي حسين زيدان: حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ابحاث المؤتمر العلمى الثالث، كلية المنصورة:
https://law.tanta.edu.eg/conf3.aspx?fbclid=IwAR0rwsZGW0VeM_lBCBQYEuv5seUrlDl-LIxG5jSjXt8prM7MaMcd0kcC69U
- علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
القوانين
- ظهير شريف رقم ١.١٢.٣٤ صادر في ١٦ من شوال ١٤٣٣ (٤ سبتمبر ٢٠١٢) بتنفيذ القانون رقم ٠٥.١٢ المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي بالمغرب
-ظهير شريف رقم ١.٥٩.٤١٣ صادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٨٢ (٢٦ نونبر ١٩٦٢) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، صدر في الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٠ مكرر بتاريخ ١٢ محرم ١٣٨٣ (٥ يونيو ١٩٦٣)، ص ١٢٥٣.
- ظهير شريف رقم ١.٠٣.١٤٠ صادر في ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤(٢٨ ماي ٢٠٠٣)بتنفيذ القانون رقم ٠٣.٠٣ المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالمغرب.
- قانون رقم ٠٣-٠٢ والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١.٠٣.١٩٦ بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٢٤(١١ نوفمبر ٢٠٠٣)
- code mondial d'éthique du tourisme :
https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/imported_images/37859/gcetbrochureglobalcodefr.pdf

مراجع أجنبية

- Erik Cohen : Toward a Sociology of International Tourism. Social Research. J, vol.39 :1, JHU Pr, USA,1972
- Philip R. Stone : A dark tourism spectrum: Towards a typology of death and macabre related tourist sites, attractions and exhibitions, University of Central Lancashire , Vol. 54, No. 2/ 2006
- Mrielle Delmas-Marty : les grands systèmes de politiques criminelle, puf 1992

المواقع الالكترونية

- Glossary of tourism terms | UNWTO
- https://mtataes.gov.ma/ar/